



مذكرة تقدير

في شأن مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة
إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها

تنص المادة 57 من القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، على إحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة، تتولى تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تضطلع على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازمة اتخاذها لتطبيق القانون-الإطار المذكور؛
- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛
- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.

وتحيل المادة المذكورة على نص تنظيمي يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع هذا المرسوم، الذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

- إسناد رئاسة اللجنة الوطنية السالفة الذكر، إلى السيد رئيس الحكومة، مع تحديد تركيبها، التي تتألف بالإضافة، إلى السلطات الحكومية المعنية، من بعض الهيئات الدستورية، فضلا عن المندوب السامي للتخطيط ورئيس جمعية رؤساء الجهات؛

● تحديد كيفية عقد اجتماعات اللجنة الوطنية ووضع جدول أعمالها، مع إسناد مهام الكتابة الدائمة لهذه اللجنة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

● التنصيص على إمكانية إحداث رئيس اللجنة الوطنية، لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، وذلك لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها؛

● قيام السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

والجدير بالإشارة، أن مشروع المرسوم المقترح، ينص على نسخ المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 29 أبريل 2016، الذي تم بموجبه إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.

تلکم هي أهم أهداف مشروع هذا المرسوم

وحرر بالرياض في:

19 سبتمبر 2019

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
محميد أمزازي

مشروع مرسوم

رقم 19.795 صادر في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزارة الوطنية للتربية والتعليم
والتكوين المهني والبحث العلمي
بنيّة تدرّس



بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين

والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولاسيما المادة 57 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ,
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه، رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية سيرها، ويشار إليها بعده بـ "اللجنة الوطنية".

المادة الثانية

يرأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

أ- السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
مستشار

مستشار - الداخلية:

- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

- الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- الأمانة العامة للحكومة:

- الاقتصاد والمالية:

- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي
الإمضاء:

- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- الصحة؛
- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
- الشباب والرياضة؛
- الثقافة والاتصال؛
- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- الشغل والإدماج المهني؛
- إدارة الدفاع الوطني؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

ب- المندوب السامي للتخطيط؛

ج- الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

د- الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

هـ- رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر، على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، وتقوم، على الخصوص، بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوطنية وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الوطنية بالتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الوطنية ولجانها المتخصصة؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الوطنية وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية إحداث لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة يرى أنها ضرورية لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها. ويجوز لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين للمشاركة في أشغال اجتماعاتها، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل سنة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في